

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك يحدد قائمة إيرادات وفتقات حساب
التخصيص الخاص برقم 302.082 الذي عنوانه
"الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

13
1 MAR. 2012
الموافق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302.082 الذي عنوانه
"الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"

إن وزير المالية،
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 146 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، لاسيما المادة 76 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 جوان سنة 1995، الذي يحدد كليات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.082 "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1422 الموافق 13 فبراير سنة 2002، الذي يحدد مدونة النفقات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والخاضعة للمراقبة المالية البعدية، المعدل والمتمم.

بقران ما ياتي :

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 جوان سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302.082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 146 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302.082، والمذكور أعلاه، كما يلي:

الإيرادات:

- الموارد المرتبطة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،
- الهبات والوصايا.

النفقات:

- النفقات المرتبطة بتنمية البحث العلمي والتكنولوجي وتمثينه الاقتصادي ولاسيما تخصيصات الهيئات ذات الاستقلالية المالية المكلفة بتنفيذ و/أو تسيير ومتابعة تنفيذ مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- مكافأة نشاطات البحث للباحثين المسخرين في إطار البرامج الوطنية للبحث.

المادة 3: تحدد قائمة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302.082، والمذكور أعلاه، في ملحق هذا القرار. ويمكن تعديلها في نفس الشكل.


المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في
الموافق

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حمرابيه



وزير المالية



وزير المالية

كريم حمرابيه

الملحق

قائمة نفقات حساب التخصيص الخاص برقم 302.082

أ - نفقات التسيير

أولا - تعويض المصاريف:

- مصاريف المهام والتنقل في الجزائر وفي الخارج،
- المتقيات العلمية: مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل،
- أجور المحققين،
- أجور المرشدين،
- أجور الخبراء والمستشارين،
- مصاريف الدراسات، الأشغال والخدمات المنجزة لصالح الهيئة.

ثانيا - العتاد والمنقولات:

- عتاد وأدوات علمية وسمعية بصرية،
- تجديد عتاد الإعلام الآلي، اقتناء مستلزمات وبرامج ومستهلكات الإعلام الآلي،
- منقولات المخبر،
- صيانة وإصلاحات.

ثالثا - اللوازم:

- المواد الكيميائية،
- المواد القابلة للإستهلاك،
- المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية،
- الوراقة ولوازم المكاتب،
- مجلات،
- وثائق وكتب بحثية،
- اقتناء مستلزمات المخابر (الحيوانات، النباتات)



رابعاً - الأعباء الملحقّة:

- الطبع والنشر،
- التخليص البريدي،
- أعباء هاتفية، الفاكس، التليكس، الرقية والأترنت،
- أعباء أخرى (ضرائب ورسوم، حقوق الجمارك، مصاريف مالية، تأمينات، مصاريف التخزين وغيرها)،
- بنك المعلومات (اقتناء و اشتراك).

خامساً - حظيرة السيارات:


- الوقود والزيوت،
- كراء سيارات لأشغال البحث الميداني.

سادساً - مصاريف التثمين والتطوير التكنولوجي:

- مصاريف تكوين ومرافقة أصحاب المشاريع،
- مصاريف الملكية الفكرية:
- بحث في الأقدمية،
- طلبات إيداع براءات الاختراع، العلامات التجارية والنموذج،
- إيداع برامج،
- حماية الابتكارات النباتية، الحيوانية وغيرها،
- مصاريف الوكلاء.
- مصاريف تصور وتحديد المشروع القابل للتثمين،
- مصاريف تقييم وإمكانية إنجاز المشروع القابل للتثمين (نضج المشروع = مخطط الأعمال)،
- مصاريف تجريب وتطوير المنتجات القابلة للتثمين،
- مصاريف الحضان،
- مصاريف خدمة الابتكار،
- مصاريف تصور وإنجاز النماذج والمجسمات والسلسلة الأولية للمنتوجات، التركيب النموذجي والعرض.

سابعاً - مكافأة نشاطات الباحثين:

- مكافأة نشاطات البحث للباحثين المسخرين في إطار البرامج الوطنية للبحث.



ب- نفقات التجهيز

ثامنا - الدراسات والإنجازات والتجهيزات العلمية:

- دراسة، متابعة، إنجاز، وتجهيز هيئات البحث،
- التجهيزات العلمية لهيئات البحث،
- تجديد التجهيزات العلمية لهيئات البحث،
- هيئة محلات هيئات البحث،
- تكاليف أخرى (ضرائب ورسوم، مصاريف مالية، مصاريف التخزين، تأمينات، إلخ...).

تاسعا - الإعلام الآلي:

- التجهيزات والبرامج المعلوماتية،
- تجديد تجهيزات وبرامج الإعلام الآلي،
- إدماج وتركيب الإعلام الآلي،
- الصيانة،
- مصاريف أخرى (ضرائب ورسوم، مصاريف مالية، مصاريف التخزين والتأمينات، إلخ...).

